العربي الافريقي لإدارة الاستثمارات
arab african investment management

إسكان للتأمين
ISKAN
INSURANCE COMPANY

نشرة الاكتتاب العام

في وثائق صندوق استثمار شركة إسكان للتأمين النقدي بالجنيه المصري

ذو العائد اليومي التراكمي – كل يوم

٤٦١٦٠

البند الأول: محتويات نشرة الاكتتاب

رقم البند	اسم البند
البند الثاني:	تعريفات هامة
البند الثالث:	مقدمة وأحكام عامة
البند الرابع:	تعريف وشكل الصندوق
البند الخامس:	مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه
البند السادس:	هدف الصندوق
البند السابع:	السياسة الاستثمارية للصندوق
البند الثامن:	المخاطر
البند التاسع:	الإفصاح الدوري عن المعلومات
البند العاشر:	المستثمر المخاطب بالنشرة
البند: الحادي عشر:	اصول الصندوق وإمساك السجلات
البند الثاني عشر:	الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق
البند الثالث عشر:	تسويق وثائق الصندوق
البند الرابع عشر:	الجهات المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد
البند الخامس عشر:	مراقب حسابات الصندوق
البند السادس عشر:	مدير الاستثمار
البند السابع عشر:	شركة خدمات الإدارة
البند الثامن عشر:	الاكتتاب في الوثائق
البند التاسع عشر:	أمين الحفظ
البند العشرون:	جماعة حملة الوثائق
البند الحادي والعشرون:	شراء/استرداد الوثائق
البند الثاني والعشرون:	الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد
البند الثالث والعشرون:	التقييم الدوري
البند الرابع والعشرون:	أرباح الصندوق والتوزيعات
البند الخامس والعشرون:	إنهاء الصندوق والتصفية
البند السادس والعشرون:	الاعباء المالية
البند السابع والعشرون:	وسائل تجنب تعارض المصالح.
البند الثامن والعشرون:	أسماء وعناوين مسئولي الاتصال
البند التاسع والعشرون:	إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار
البند الثلاثون:	اقرار مراقب الحسابات
البند الحادي والثلاثون:	إقرار المستشار القانوني

٤٦١٦٠

العربي الافريقي لإدارة الإستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س.ت : 55871

شركة إسكان للتأمين ش.م.م ISKAN INSURANCE CO.

البند الثاني: تعريفات هامة

القانون:

القانون رقم 95 لسنه 1992 وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنه 1993 وتعديلاتها، والقرارات المكملة لها.

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار:

وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جميعا في الاستثمار في المجالات الواردة في هذه النشرة ويديره مدير استثمار مقابل أتعاب

صندوق استثمار مفتوح:

هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة، وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة، بمراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 58 لسنة 2018 و تعديلاته ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة الى قيده في البورصة.

صندوق الاستثمار النقدي:

صندوق استثمار يصدر وثائق مقابل استثمار جميع اصوله في استثمارات قصيرة الاجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقيات اعادة الشراء واذون الخزانة وشهادات الادخار البنكية ووثائق صناديق اسواق النقد الأخرى وفقا للشروط المنصوص عليها بالمادة (177) من اللائحة التنفيذية.

الصندوق:

صندوق استثمار شركة إسكان للتأمين النقدي بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي – كل يوم والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات التنظيمية المكملة لهما.

وثيقة الاستثمار:

هي ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

جماعة حملة الوثائق:

الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الأصول:

القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوما منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

الجهة المؤسسة:

شركة إسكان للتأمين.

مدير الاستثمار:

شركة العربي الأفريقي لإدارة الاستثمارات وهي الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق، والمرخص لها من الهيئة برقم 404 بتاريخ 2007/6/13.

مدير محفظة الصندوق:

الشخص المسئول لدي مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

العربي الافريقي لإدارة الإستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س.ت : 55871

ISKAN INSURANCE CO.

النشرة:

نشرة الاكتتاب العام وهي الدعوة الموجهة الى الجمهور للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشورة في صحيفة مصرية واسعة الانتشار وفقا لقرار الهيئة رقم 55 لسنة 2018.

شركة خدمات الإدارة:

شركة متخصصة تتولي احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وتسجيل عمليات إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق بسجل حملة الوثائق واعداد القوائم المالية للصندوق بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي شركة كاتليست لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار.

سجل حملة الوثائق:

سجل لدي شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الإدارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

صناديق الاستثمار المرتبطة:

صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار او أيا من الأشخاص المرتبطة به.

الأطراف ذوي العلاقة:

الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودع لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهة متلقية طلبات الاكتتاب / الشراء الاسترداد، مراقب الحسابات، المستشار القانوني، المستشار الضريبي، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدي أي من الأطراف المذكورة، او أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة:

الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكها شخصاً واحد. كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية:

هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها مقابل فواتير فعلية مثل مصاريف الإعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية ومصاريف ارسال التقارير النصف سنوية لحملة وثائق الصندوق.

يوم العمل المصرفي:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكلا من البنوك والبورصة معا.

إستثمارات الصندوق:

هي كافة الأدوات والاوراق المالية التي يتم استثمار أموال الصندوق فيها والمنصوص عليها بالبند (7) الخاص بالسياسة الاستثمارية، مثل أدوات السيولة النقدية وكذلك أدوات الدين القصيرة الأجل والعالية السيولة وتتضمن أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات وغيرها من الجهات والصكوك وأذون الخزانة ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى.

ويمكن للصندوق التعاقد مع جهات أخرى مرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية بتلقي طلبات الشراء والاسترداد بذات الشروط على أن يتم الإعلان عن ذلك لحملة الوثائق بعد التعاقد.

لجنة الإشراف:

هي اللجنة المعينة من قبل مجلس إدارة شركة إسكان للتأمين (الجهة المؤسسة) للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

العربي الافريقي لإدارة الإستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س.ت : 55871

العضو المستقل بلجنة الاشراف:

أي شخص طبيعي من غير التنفيذيين ولا المساهمين ولا جميع مقدمي الخدمات للصندوق ، ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة او غير مباشرة ومن غير كبار العاملين بالشركة او مستشاريها او مراقبي حساباتها خلال الثلاث سنوات السابقة على تعيينه باللجنة وتنحصر علاقته بالصندوق في عضويته بلجنة الاشراف ولا يتلق او يتقاضى منه سوى مقابل تلك العضوية وتزول صفة الاستقلال عنه متى فقد أياً من الشروط السالف ذكرها او مرت ست سنوات متصلة على عضويته بلجنة الاشراف ويلتزم الصندوق بإخطار الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء عضوية اي من أعضاء لجنة الاشراف.

أدوات الدين:

مصطلح عام يشمل كافة صكوك المديونية الصادرة من قبل جهات حكومية أو غير حكومية.

المستثمر / حامل الوثيقة:

الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) او شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق(المشترى) ويسمى حامل الوثيقة.

قيمة الوثيقة:

يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على اساس نصيب الوثيقة من صافي اصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي سيتم الاعلان عنها يوميا داخل فروع الجهات متلقية طلبات الشراء / الاسترداد ومن خلال الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق.

القيمة الاسمية للوثيقة:

10 جنيه مصري للوثيقة

الاكتتاب العام:

طرح او بيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق الى جمهور غير محدد سلفا ويفتح باب الاكتتاب بعد نشر نشرة الاكتتاب في صحيفة مصرية واسعة الانتشار والموقع الالكتروني للصندوق ويظل باب الاكتتاب مفتوحا لمدة عشرة ايام على الاقل وبحد اقصى شهرين.

الاكتتاب:

التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب العام في وثائق الصندوق وذلك وفقا للشروط المحددة بالنشرة.

الشراء:

هو شراء المستثمر للوثائق المصدرة اثناء عمر الصندوق وذلك بعد غلق باب الاكتتاب طبقا للشروط المحددة ببند شراء / استرداد الوثائق بالبند (21) من هذه النشرة.

الاسترداد:

هو تقدم المستثمر بطلب الحصول على كامل قيمة بعض او جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها او المشتراة طبقا للشروط المحددة بالنشرة.

امين الحفظ:

هو الجهة المسئولة عن حفظ الاوراق المالية المملوكة للصندوق وهو (البنك الأهلي المتحد).

البند الثالث: مقدمة وأحكام عامة

- قامت شركة إسكان للتأمين بإنشاء صندوق استثمار شركة إسكان للتأمين النقدي بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي – كل يوم - بغرض استثمار الأموال المستثمرة فيه وفقاً للطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند (7) من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنه 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.
- قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط المحددة في اللائحة التنفيذية وتعديلاتها، وكذلك قواعد الاستقلالية والخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها.

العربي الافريقي لإدارة الاستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س.ت : 55871

- قامت لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، الجهات متلقية الاكتتاب والشراء والاسترداد، مراقب الحسابات، المستشار القانوني، المستشار الضريبي، وتكون مسئولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم كما تتولى تعيين كافة مقدمي الخدمات للصندوق.
- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون أدني مسئولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنه 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- إن الاكتتاب في/ أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند (8) من هذه النشرة.
- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند (20) (جماعة حملة الوثائق) بنشرة الاكتتاب ولا تنفذ تلك التعديلات الا بعد اعتمادها من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من خلال الجهة المؤسسة للصندوق والجهات متلقية الاكتتاب / الشراء / الاسترداد والموقع الالكتروني للصندوق.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين أياً من الاطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الاستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الرابع: تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق:

صندوق استثمار شركة إسكان للتأمين النقدي بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي – كل يوم.

الجهة المؤسسة:

شركة إسكان للتأمين.

الشكل القانوني ورقم ترخيص الصندوق:

أحد الأنشطة المرخص بمزاولتها للجهة المؤسسة وفقاً لأحكام قانون سوق راس المال ولائحته التنفيذية والقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن وبموجب ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية برقم 899 بتاريخ 12 / 2 / 2023.

تاريخ مزاولة النشاط:

تاريخ مزاولة النشاط الفعلي يبدأ من تاريخ اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب في الصندوق.

نوع الصندوق:

هو صندوق استثمار نقدي مفتوح ذو العائد اليومي التراكمي.

مدة الصندوق:

تبدأ مدة الصندوق من تاريخ الترخيص. وحتى تاريخ انقضاء الشركة المؤسسة له طبقًا للسجل التجاري وهو 2033/08/04 ما لم تقرر الشركة مد عمرها يمتد عمر الصندوق إلى 25 عام تبدأ من تاريخ ترخيص الصندوق، على أن يتم الافصاح لحملة الوثائق في حينه عن ذلك.

العربي الافريقي لإدارة الإستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س.ت : 55871

مقر الصندوق:

شركة إسكان للتأمين ومقرها الرئيسي برج النيل الإداري – 23/21 شارل ديجول – الجيزة.

موقع الصندوق الإلكتروني:

www.iskaninsurance.com

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام على أن تشمل السنة المالية الأولي المدة التي تنقضي من تاريخ تأسيس الصندوق بشرط الا تقل هذه الفترة عن 12 شهراً وحتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية.

عملة الصندوق:

الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول والالتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب/الشراء في وثائق الصندوق أو الاسترداد وعند التصفية.

البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

أ-المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق:

- تلتزم الجهة المؤسسة بتجنيب مبلغ يعادل (2%) من حجم الصندوق، بحد اقصى خمسة ملايين جنيه يجوز زيادته في حالة رغبة مؤسس الصندوق وذلك وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 156 لسنة 2021، بعد الحصول على موافقة الهيئة في ضوء الالتزام بالبنود الواردة في قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (46) لسنة 2014 بشأن ضوابط مزاولة شركات التأمين بنفسها لنشاط صناديق الاستثمار المفتوحة وصناديق اسواق النقد وصناديق اسواق الدين.
- يصدر مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وثائق يتم تجنيبها ولا يجوز التصرف فيها الا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة وفقا للضوابط التالية:

1. يكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن
2. لا يجوز لمؤسسي صناديق الاستثمار بكافة اشكال تأسيسها إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن أثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، ويلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة
3. يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها – ان اختلفت -
4. يحق للجهات المؤسسة استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح – متى تحققت.

٤٦١٦٠

ب – حجم الصندوق المستهدف عند التأسيس

- حجم الصندوق المبدئي المستهدف 50,000,000 جنيه مصري (خمسون مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسم على عدد 5,000,000 (خمسة مليون) وثيقة، القيمة الاسمية للوثيقة 10جم (عشرة) جنيه مصري، ويجوز تلقي اكتتابات تفوق ذلك في ضوء طلبات الاكتتاب المقدمة.
- قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب في عدد 500,000 (خمسمائة ألف) وثيقة بإجمالي مبلغ 5,000,000 جنيه مصري (خمسة مليون جنيه مصري) ويطرح باقي الوثائق والبالغ عددها 4,500,000 وثيقة (أربعة مليون وخمسمائة ألف) وثيقة للاكتتاب العام.

العربي الافريقي لإدارة الإستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س.ت : 55871

ISKAN INSURANCE CO.

البند السادس: هدف الصندوق

- يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء ادخاري واستثماري يوفر السيولة النقدية اليومية مع احتساب عائد يومي تراكمي على الأموال المستثمرة فيه وبالتالي يسمح الصندوق بالشراء والاسترداد اليومي للوثائق.
- يستثمر الصندوق أمواله في استثمارات قصيرة الاجل مثل اذون الخزانة والسندات والودائع البنكية وأدوات الدين الأخرى واتفاقيات إعادة الشراء والصناديق النقدية الأخرى.

البند السابع: السياسة الاستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسة استثمارية تستهدف تحقيق عائد على الاموال المستثمرة فيه بمعدل يتناسب وطبيعة الصندوق النقدي المنخفضة المخاطر، وسوف يلتزم مدير الاستثمار بتوجيه اموال الصندوق نحو استثمارات قصيرة الاجل يمكن تسييلها بسهولة مع مراعاة تخفيض المخاطر من خلال سياسة مقبولة لتوزيع الاستثمارات، وسوف يلتزم مدير الاستثمار بالضوابط والشروط الاستثمارية التالية:-

اولا: ضوابط عامة

1- قصر استثمارات الصندوق على السوق المحلى فقط وبالجنيه المصري.
2- ان تعمل ادارة الصندوق على تحقيق الاهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في النشرة.
3- ان تلتزم ادارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الاصول المستثمرة فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.
4- ان تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
5- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
6- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدى إلى تحمل الصندوق مسئولية تتجاوز حدود قيمة استثماراته.
7- يجوز لمدير الاستثمار إيداع أموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم بحيث ان تحمل العوائد على قيمة الوثيقة اعتبارا من اليوم التالي لغلق باب الاكتتاب، وفي حالة عدم تغطية 50% من قيمة الوثائق المطروحة يتم رد حصيلة الاكتتاب للسادة المستثمرين محملة بنصيب كل منهم في هذه العوائد.
8- فيما عدا الاستثمار في الاوراق المالية الحكومية، يتعين الالتزام بالحد الادنى للتصنيف الائتماني لأدوات الدين المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014 (BBB – أو ما يعادلها) ويلتزم الصندوق بالإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق على أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات أو الصكوك المستثمر فيها.

ثانياً: النسب والضوابط الاستثمارية

يلتزم مدير الاستثمار بالنسب الاستثمارية التالية للأدوات الاستثمارية:

1. جواز الاستثمار في اذون الخزانة المصرية بنسبة تصل الى 100% من صافي اصول الصندوق.
2. يجوز الاستثمار في الودائع والحسابات الجارية واوعية ادخارية بنكية لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي بنسبة تصل الى 80% من صافي اصول الصندوق، ويجوز لمدير الاستثمار توظيف اي فوائض سيولة في هذه السيولة بصفة مؤقته لحين وجود فرص استثمارية مناسبة بما يؤدي الى زيادة نسبة الاستثمار الى اكثر من الحد الأقصى المحدد.
3. الا تزيد نسبة ما يستثمر في سندات الخزانة المصرية والسندات المصدرة من الشركات أو أي من الجهات المصرح لها بذلك وصكوك التمويل وأي أدوات دين أخرى توافق عليها الهيئة مجتمعين عن 70% من صافي اصول الصندوق.
4. الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الشركات او / والصكوك المصدرة عن الشركات ذات الجدارة الائتمانية وفقا للحد المقبول من الهيئة (BBB-) او ما يعادلها عند الشراء عن 40% من صافي اصول الصندوق، مع الالتزام أن يكون تركز الاستثمار في

العربي الافريقي لإدارة الإستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س.ت : 55871

ISKAN INSURANCE CO.

السندات المصدرة عن مجموعة مرتبطة وفقا لأفضل الفرص الاستثمارية المتاحة بما لا يخل بنسب التركز المحددة بالمادة (174) من اللائحة التنفيذية والمشار اليها ادناه.

5. لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق صناديق الاستثمار النقدية وأدوات الدين والدخل الثابت عن 20% من صافي أصول الصندوق.
6. ألا يزيد ما يستثمره الصندوق في اتفاقيات إعادة الشراء عن 40% من صافي أصول الصندوق.
7. ويجب على الصندوق المفتوح الاحتفاظ بنسبة من صافي أصوله في صورة سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد، ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة أو أي فوائض سيولة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب.

ثالثاً: ضوابط قانونية

1- **ضوابط قانونية وفقا لأحكام المادة (177) من اللائحة التنفيذية والخاصة بالصناديق النقدية:**

- الا يزيد الحد الاقصى لمدة استثمارات الصندوق على 396 يوماً
- ان يكون الحد الاقصى للمتوسط المرجح لمدة استحقاق محفظة استثمارات الصندوق مائة وخمسين يوماً
- ان يتم تنويع استثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الاستثمارات في أي اصدار على 10% من صافي قيمة اصول الصندوق وذلك باستثناء الاوراق المالية الحكومية.

2- **ضوابط قانونية وفقا لأحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية:**

- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء اوراق مالية لشركة واحدة على 15% من صافي اصول الصندوق وبما لا يجاوز 20% من الاوراق المالية لتلك الشركة.
- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق اخر على 20% من صافي اصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الاوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20% من صافي اصول الصندوق.
- في حالة تجاوز أي من حدود الاستثمار المنصوص عليها في هذا الفصل يتعين علي مدير الاستثمار اخطار الهيئة بذلك فوراً واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال اسبوع علي الأكثر

البند الثامن: المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقعة ولا يرتبط الصندوق بأي مخاطر مرتبطة بالجهة المؤسسة حيث إن أموال الصندوق مفرزة تماما عن اموال الجهة المؤسسة، ويختلف تأثير تلك المخاطر من وقت لاخر وتتمثل تلك المخاطر فيما يلي:

المخاطر المنتظمة/ مخاطر السوق:

المخاطر الناتجة عن المتغيرات الاقتصادية والسياسية العامة ويتعرض لها السوق ككل وبالتالي يصعب التخلص منها او الحد من أثارها عن طريق تنويع الاستثمارات مثل الاضطرابات السياسية، والاضطرابات الاقتصادية، البيئة التشريعية غير المستقرة، الخ.

المخاطر غير المنتظمة:

وهي مخاطر الاستثمار في ورقة مالية معينة، فعلي سبيل المثال الاستثمار في أدوات الدين المصدرة عن شركة ما فالمخاطرة هنا أن يطرأ ضعف في الشركة وأرباحها مما قد ينتج عنه عدم قدرة الشركة على سداد التزاماتها ويمكن التخلص أو التقليل من هذه المخاطرة بتنويع مكونات المحفظة المالية للمستثمر والاستثمار في ادوات الدين ذات تقييم مرتفع. ولذلك سوف يقوم

العربي الافريقي لإدارة الاستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س.ت : 55871

ISKAN INSURANCE CO.

الصندوق بالاستثمار في تلك الأدوات بحد أدني للتصنيف الائتماني الذي تحدده الهيئة بالنسبة لأدوات الدين وهو (-BBB) أو ما يعادلها

مخاطر التغير في أسعار الفائدة:

يؤدى تغير اسعار الفائدة الى التأثير المباشر على استثمارات الصندوق مما يؤدى الى ارتفاع او انخفاض العائد على بالصندوق ويمكن مواجهة هذا النوع من المخاطر عن طريق التنوع في استثمارات الصندوق ومدد استحقاقها بالإضافة الى اعداد الدراسات التي تساعد على التعرف على الاتجاهات المستقبلية لأسعار الفائدة حتى يتسنى الاستفادة من هذا التغير وتحقيق اعلى عائد ممكن.

مخاطر تقلبات أسعار الصرف:

في حالة استثمار الصندوق في أدوات استثمارية مقيمة بالعملة الأجنبية فإن تقلبات أسعار العملة قد تؤثر على قيمة تلك الأدوات مما يؤدي إلي ارتفاع أو انخفاض عائد الصندوق وحيث أن عملة الصندوق هي الجنيه المصري ولأن جميع استثماراته سوف تكون بالعملة المصرية فإن تلك المخاطر تكاد تكون منعدمة.

مخاطر الائتمان:

هي المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة الشركات المصدرة للسندات على الوفاء بالقيمة الإستردادية عند استحقاق السند او سداد قيم التوزيعات النقدية في مواعيدها ويتم مواجهة هذا النوع من المخاطر بالالتزام بالحدود القصوى للاستثمار وبالاستثمار في اصدارات سندات شركات ذات تصنيف ائتماني لا يقل عن الحد الادنى المقبول من الهيئة العامة للرقابة المالية.

مخاطر التضخم:

وهي المخاطر التي تنتج عن ضعف القوة الشرائية للعملة المحلية ويؤثر ذلك سلبا بطريقة مباشرة على العائد لأدوات الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق ولضمان الحفاظ على القوة الشرائية لأموال المستثمرين فإنه يتم تنويع استثمارات الصندوق ما بين ادوات ذات عائد ثابت ومتغير ومتنوعة الأجال للاستفادة من توجه اسعار الفائدة لصالح الصندوق كما يحرص مدير الاستثمار على ان يكون متوسط عائد الاستثمار اعلى من معدل التضخم على اقل تقدير.

مخاطر السيولة:

هي مخاطر عدم تمكن الصندوق من تسييل جزء من استثماراته بدون تكلفة استثمارية كبيرة لتلبية طلبات الاسترداد ولمواجهة هذا الخطر يقوم الصندوق باستثمار جزء من استثماراته في ادوات نقدية ذات سيولة عالية والاحتفاظ بمبالغ نقدية مماثلة في حسابات جارية او في حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.

مخاطر المعلومات:

تتمثل هذه المخاطر في عدم امتلاك المستثمر المعلومات الكاملة عن الأحوال الحالية للشركات بسبب عدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية لم تكن في الاعتبار مما يزيد من نسبة المخاطرة وحيث أن كافة الأدوات الاستثمارية المستهدفة مفصح عن كافة معلوماتها بشكل مسبق على الاستثمار ومن بينها التصنيف الائتماني لادوات الدين المستثمر فيها الذي يجب الا يقل عن الحد الأدنى المصرح به من الهيئة (BBB – أ ما يعادلها) كما ان مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة فهو قدير علي تقييم وتوقع أداء الشركات المصدرة لأدوات الدين التي يستثمر فيها الي جانب انه يقوم بالاطلاع على أحدث البحوث والمعلومات المحلية والعالمية عن الحالة الاقتصادية للدول المختلفة والشركات المصدرة لأدوات الدين التي يستثمر فيها الصندوق فيتمكن من القيام بالتقييم الدقيق والعادل لشتي فرص الاستثمار بشكل يضمن له ربحية الاستثمارات وتفادي القرارات الخاطئة.

مخاطر عدم التنوع والارتباط:

هي المخاطر الناتجة عن التركز في عدد محدود من الاستثمارات وبالتالي ارتباط العائد بصورة كبيرة بها ولمواجهة هذا الخطر وكما هو موضح بالسياسة الاستثمارية بالبند (السابع) من هذه النشرة فإن كافة استثمارات الصندوق قليلة المخاطر كما ان السياسة الاستثمارية تتضمن حد اقصى للتركز في ادوات الدين المتمثل في الاوراق المالية المصدرة عن جهة واحدة او من خلال مجموعة مرتبطة.

العربي الافريقي لإدارة الإستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س.ت : 55871

مخاطر العمليات:

تنجم مخاطر العمليات عن الأخطاء أثناء تنفيذ او تسوية أوامر الاكتتاب/الشراء والاسترداد نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط او عدم نزاهة احد اطراف العملية او عدم بذل عناية الرجل الحريص مما يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدي الغير وتأتي خبرة مدير الاستثمار وطبيعة تعاملات الصندوق مع بنوك تابعة لرقابة البنك المركزي المصري كعوامل أساسية تهدف الى الحد من مخاطر العمليات.

مخاطر التغيرات السياسية:

تنعكس الحالة السياسية للدولة على أداء أسواق الأوراق المالية بحيث قد تؤدي التغيرات السياسية وعدم الاستقرار في الحياة السياسية إلى تذبذبات في أداء أسواق الأوراق المالية مما يترتب عليه تأثر الأرباح والعوائد الاستثمارية. ومن الجدير بالذكر أن سوق الاسهم يكون أكثر تأثرا بالتغيرات السياسية عن الأدوات ذات العائد الثابت وبذلك يكون هذا الصندوق أقل تأثراً بالتغيرات السياسية العامة ويكون أكثر تأثراً بالتغيرات في السياسة النقدية المتبعة للدولة. وبذلك يكون علي مدير استثمار الصندوق توقع تغيرات السياسة النقدية المستقبلية التي قد يكون لها تأثير على أدوات الاستثمار الموجودة بالصندوق وذلك على طريق خبرته الواسعة في هذا المجال ومن خلال اطلاعه على الأبحاث المحلية والعالمية.

مخاطر السداد المعجل:

وهي المخاطر التي تنتج عن الاستثمار في ادوات الدين القابلة للاستدعاء حيث إن ذلك يزيد من احتمالية عدم حصول المستثمر على العائد المنتظر نتيجة استدعاء الشركة أو الجهة المصدرة لأدوات الدين مما يؤثر على الأرباح الاستثمارية ويعتمد الصندوق على الاستثمار في عدة أوراق مالية متنوعة بحيث يكون تأثير استدعاء تلك الأدوات طفيف وفي حالة استدعاء أحد أدوات الدين التي يستثمر فيها الصندوق يقوم مدير الاستثمار بإعادة استثمار تلك الأموال في أدوات استثمارية اخري تحقق له عائد مثيل.

مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

وهي المخاطر التي تنتج عن تغيير اللوائح والقوانين والمعاملات الضريبية مما قد يؤدي إلى وجود عدم استقرار في الأرباح الاستثمارية المتوقعة. ولمواجهة مخاطر تغير اللوائح والقوانين سيقوم مدير الاستثمار من خلال استغلال قدراته وخبراته في أسواق المال على التكييف مع هذه التغيرات من أجل خفض درجة المخاطر قد المستطاع.

مخاطر التقييم:

حيث أن الاستثمارات تقيم على القيمة السوقية أو على أخر سعر تداول فإن ذلك قد يتسبب في بعض الخسائر للمستثمر بسبب التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للأداة الاستثمارية والقيمة العادلة لها خصوصا في حالة تقييم الأدوات الاستثمارية التي لا تتمتع بسيولة مرتفعة ولذلك قد لا يعكس أخر سعر تداول القيمة العادلة لأداء الاستثمار. وحيث أن مدير الاستثمار سوف يستثمر في أدوات استثمارية مرتفعة السيولة مثل أذون الخزانة والسندات أو في شهادات الادخار والودائع والتي لا تسري عليها مخاطر التقييم حيث إن سعر السوق يكون هو سعر الشراء فإنه بذلك يخفض درجة مخاطر التقييم قدر المستطاع.

مخاطر ظروف قاهرة عامة:

وهي تتمثل في حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد وبدرجة قد تؤدي إلى ايقاف التداول في سوق الاوراق المالية وكذلك بالقطاع المصرفي المستثمر فيه، ذلك قد يؤدي إلى الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو الاسترداد الجزئي طبقاً لأحكام المادة (159) من لائحة القانون 1992/95 وهو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال اسبابها.

البند التاسع: الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق وعلى الأخص ما يلي:

العربي الافريقي لإدارة الاستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س.ت : 55871

أولاً تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً / مستخرج الكتروني يتضمن البيانات الآتية:

- صافي قيمة أصول الصندوق.
- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية.
- بيان بأي توزيعات ارباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.
- كما تلتزم بموافاة الهيئة بتقرير اسبوعي يتضمن البيانات المذكورة عالية.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:

الإفصاح الفوري عن ملخص الاحداث الجوهرية التي تطرأ اثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شانها التأثير على النشاط او على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق، كما يلتزم بان يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.

ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

أ – تقارير نصف سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق، وذلك كله وفقا للضوابط التي تضعها الهيئة.

ب – القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض علي مجلس إدارة الجهة المؤسسة للصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظاتها وتطلب قيام لجنة الاشراف بتكليف شركة خدمات الإدارة بإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، فإذا لم تستجب لجنة الاشراف على الصندوق وشركة خدمات الإدارة بذلك التزم الصندوق بنفقات نشر الهيئة لملاحظاتها والتعديلات التي طلبتها علي أن تعرض القوائم المالية السنوية علي السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنه المالية وبشأن القوائم المالية نصف السنوية خلال 45 يوم علي الأكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: الإفصاح عن سعر الوثيقة:

1. الاعلان عن سعر الوثيقة خلال مواعيد العمل الرسمية يوميا داخل الجهة متلقية طلبات الشراء والاسترداد على أساس أقفالها اخر يوم تقييم، بالإضافة الى امكانية الاستعلام من خلال الموقع الالكتروني للصندوق.
2. نشر سعر الوثيقة في يوم العمل الاول من كل شهر بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والنصف سنوية:

1. تلتزم الجهة المؤسسة بنشر كامل القوائم المالية السنوية والنصف سنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات على الموقع الإلكتروني للصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.
2. تلتزم الجهة المؤسسة بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

سادساً: المراقب الداخلي:

موافاة الهيئة بيان اسبوعي على أن يشمل التقرير بما يلي:

1 -مدي التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95.

2 –إقرار بمدي التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى إدارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية– لأي من تلك الصناديق إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

العربي الافريقي لإدارة الإستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س.ت : 55871

3 -مدي وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها لمدير الاستثمار، وفي حالة وجودها يتم بيانها والأجراء المتخذ بشأنها.

البند العاشر: المستثمر المخاطب بالنشرة

1. جمهور الاكتتاب العام من (المصريين و/أو اجانب) سواء كانوا اشخاص طبيعية او اعتبارية من الجمهور غير المحدد سلفاً.
2. المستثمر الراغب في الاستفادة من مزايا الاستثمار في الصناديق النقدية وفقا لهدف الصندوق الموضح بالبند (6) والسياسة الاستثمارية الموضحة بالبند (7) وعلى استعداد لتحمل المخاطر المرتبطة بالصندوق الموضحة بالبند (8) مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر.

البند الحادي عشر: أصول الصندوق وامساك السجلات

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مستقلة ومفرزة عن أموال الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

أصول الصندوق:

لا يوجد أي أصول استثماريه لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب من قبل الجهة المؤسسة لحساب الصندوق.

الرجوع إلى موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو لمدير الاستثمار:

لا يجوز الرجوع على موجودات صناديق استثمارية أخري تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار للوفاء بالتزامات الصندوق.

حدود حق حامل الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق:

طبقاً للمادة (152) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال لا يجوز لحمله الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص، أو تجنيب، أو فرز، أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول علي حق اختصاص عليها ولا يجوز لهم التدخل بأي طريقة كانت في إدارة الصندوق.

امساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- تلتزم الجهات (متلقية الاكتتاب/الشراء والاسترداد) إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق، بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في إمساك وإدارة سجل حملة الوثائق.
- وتلتزم الجهات (متلقية طلبات الاكتتاب/الشراء والاسترداد) بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدها الهيئة
- تلتزم الجهات (متلقية طلبات الشراء والاسترداد) بموافاة شركة خدمات الادارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156) من هذه اللائحة.
- تلتزم الجهات (متلقية طلبات الشراء والاسترداد) بموافاة مدير الاستثمار بمجموع طلبات الشراء والاسترداد
- تلتزم الجهات (متلقية طلبات الشراء والاسترداد) بموافاة شركة خدمات الادارة بعمليات الشراء والاسترداد كل حامل وثيقة في حينه.
- تلتزم شركة خدمات الادارة بإعداد وحفظ سجل الي بحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.

وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

العربي الافريقي لإدارة الاستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س.ت : 55871

إسكان للتأمين
ISKAN
INSURANCE COMPANY

العربي الافريقي لإدارة الاستثمارات
arab african investment management

البند الثاني عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق

اسم الجهة المؤسسة: شركة إسكان للتأمين

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية.

سجل تجاري رقم: 95788 مكتب: استثمار القاهرة

عمر الشركة: 25 عام تبدأ من 2008/08/05 تنتهي في 2033/08/04

العنوان: 23/21 برج النيل الإداري شارع شارل ديجول - الجيزة

رأس المال

رأس المال المرخص به 500 مليون جنية مصري

رأس المال المصدر	140 مليون جنية مصري
رأس المال المدفوع	140 مليون جنية مصري
عدد الاسهم	14 مليون سهم
القيمة الاسمية للسهم	10 جنية مصري

هيكل المساهمين:

م	المساهمين	نسبة المساهمة
1	بنك التعمير والإسكان	%7.47
2	البنك العقاري المصري العربي	%6.60
3	الشركة القابضة للاستثمار والتعمير	%8.25
4	شركة التعمير للتمويل العقاري	%6.60
5	شركة فينبي (استثماريون في المال والأعمال)	%6.60
6	شركة مصر للتعمير	%4.95
7	الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني	%6.60
8	هيئة الأوقاف المصرية	%6.60
9	شركة التعمير والإسكان للاستثمار العقاري	%5.27
10	بنك ناصر الاجتماعي	%6.60
11	صندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك التعمير والإسكان	%1.33
12	همام محمد همام بدر	%0.67
13	الشركة القابضة المالية للطيران المدني	%6.46
14	الشركة المصرية للمطارات	%5.33
15	الشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية	%6.00
16	شركة سمارت للطيران	%4.00
17	صندوق دعم وتطوير الطيران المدني	%5.33
18	البنك الزراعي المصري	%5.33

العربي الافريقي لإدارة الاستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س.ت : 55871

إسكان للتأمين
ISKAN
INSURANCE COMPANY

العربي الافريقي لإدارة الاستثمارات
arab african investment management

أعضاء مجلس الإدارة:

الاسم	الصفة
الأستاذ/ كمال محمد على هريش	رئيس مجلس الإدارة – من ذوى الخبرة
الأستاذ / هشام محسن أحمد	العضو المنتدب – من ذوى الخبره
الدكتورة / رانيا عبدالحليم رضا – ممثلاً عن بنك التعمير والإسكان	عضو مجلس إدارة
المهندس/ أمجد محمد أحمد حسنين – ممثلاً عن شركة التعمير والإسكان للإستثمار العقارى	عضو مجلس إدارة
الأستاذ/ محمد أحمد جمال – ممثلاً عن الشركة القابضة للاستثمار والتعمير	عضو مجلس إدارة
المهندس/ أشرف محمد الصياد – ممثلاً عن شركة فينبى (استشاريون في المال والأعمال)	عضو مجلس إدارة
الأستاذ/ حسينى عبدالنبى إبراهيم – ممثلاً عن هيئة الأوقاف المصرية	عضو مجلس إدارة
الطيار/ أحمد أحمد عبدالحميد منصور – ممثلاً عن الشركة المصرية للمطارات	عضو مجلس إدارة
الأستاذة/ أمانى محمد متولى – ممثلاً عن صندوق دعم وتطوير الطيران المدني	عضو مجلس إدارة

الاختصاصات القانونية لمجلس إدارة الجهة المؤسسة:

يختص مجلس إدارة الجهة المؤسسة باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار إليها بالمادة (162) من اللائحة التنفيذية، ومن أهمها:

- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق.
- تشكيل لجنة الإشراف على الصندوق.
- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته، ولا يجوز له اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار أو تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

لجنة الإشراف على الصندوق:

طبقا لأحكام المادة 176 من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة وطبقا للمادة 163 من ذات اللائحة وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 2015/125، وذلك على النحو التالي:

الأستاذ/ عطية سالم عطية سالم	رئيس لجنة الإشراف - مستقل
الأستاذ/ عصام جمال الدين خليفة	عضو لجنة الاشراف - مستقل
الأستاذ/ أمجد محمد احمد حسنين	عضو لجنة الاشراف – غير مستقل – ممثل عن الجهة المؤسسة

وبذلك يقر كافة أعضاء لجنة الاشراف ومجلس إدارة الجهة المؤسسة بتوافر شروط الاستقلالية المحددة لأعضاء اللجنة والخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 125 لسنة 2015 وتعديلاته.

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

1- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.

2- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.

3- تعيين كافة مقدمي الخدمات الاخرى للصندوق.

العربي الافريقي لإدارة الاستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س.ت : 55871

4- تعيين أمين الحفظ.
5- الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
6- الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
7- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
8- تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
9- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
10- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (6) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
11- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
12- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدتها شركة خدمات الادارة تمهيدا لعرضها على مجلس ادارة الجهة المؤسسة مرفقا بها تقرير مراقب الحسابات.
13- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (159) من اللائحة التنفيذية.
14- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
15- وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

البند الثالث عشر: تسويق وثائق الصندوق

- يجوز للجنة الاشراف عقد اتفاقات تسويقية مع اي من الجهات المرخص لها بالأنشطة المحددة بالمادة (154) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والتي تتمثل في ترويج وتغطية الاكتتاب في الاوراق المالية او شركات المسمسرة او البنوك وغيرها من الجهات التي ترخص لها الهيئة بتلقي الاكتتابات، وذلك بموجب عقد يتم ابرامه مع الصندوق يتضمن بصفة خاصة حدود مسئولية التسويق ومقدار اتعابها بما لا يتجاوز اتعاب التسويق المذكورة في بند الاعباء المالية – وشروط الاكتتاب ومدته ، وفي هذ الصدد تم التعاقد مع الجهات التالية لتسويق وثائق الصندوق وبيانهم كالتالي:
  1. الشركة المصرية لخدمات الاستثمار وترويج وتغطية الاكتتاب.
  2. شركة العربي الافريقي الدولي لتداول الأوراق المالية.
  3. شركة نعيم للوساطة في الأوراق المالية.
  4. شركة مصر كابيتال للوساطة في السندات.
  5. شركة اتش سي لتداول الأوراق المالية والسندات.
  6. شركة مباشر لتداول الأوراق المالية.
  7. ثري واي لتداول الأوراق المالية.
- وفي جميع الاحوال يتم الالتزام بضوابط التسويق والترويج المشار اليها باللائحة التنفيذية لقانون رأس المال.

العربي الافريقي لإدارة الاستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س.ت : 55871

البند الرابع عشر: الجهات المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب /الشراء والاسترداد

يعتمد الصندوق في تلقى طلبات الاكتتاب / شراء واسترداد وثائق استثمار الصندوق على الجهات التالية والحاصلة على الموافقات اللازمة من الهيئة لمباشرة هذا النشاط: -

1. الشركة المصرية لخدمات الاستثمار وترويج وتغطية الاكتتاب.
2. شركة العربي الافريقي الدولي لتداول الأوراق المالية.
3. شركة نعيم للوساطة في الأوراق المالية.
4. شركة مصر كابيتال للوساطة في السندات.
5. شركة اتش مي لتداول الأوراق المالية والسندات.
6. شركة مباشر لتداول الأوراق المالية.
7. شركة ثري واي لتداول الأوراق المالية.

- يجوز للجنة الاشراف التعاقد مع اي جهة اخرى من بين البنوك والشركات المرخص لها من الهيئة بتلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد والافصاح عن ذلك من خلال الموقع الالكتروني للصندوق والحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق في حالة زيادة الاعباء المالية نتيجة لذلك.

<u>التزامات الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد:</u>

- توفير الربط الالي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة المادة (158).
- الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع الجهات متلقية الاكتتاب / الشراء والاسترداد ومن خلال الموقع الالكتروني.
- الالتزام بتلقي طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند (21) من هذه النشرة والخاص بالاكتتاب / الشراء والاسترداد.
- الالتزام بموافاة شركة خدمات الإدارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد بصفة يومية.
- الاعلان عن صافي قيمة الوثيقة يوميا بكافة الفروع على اساس اقفال اليوم السابق طبقا للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الادارة والمفصح عنها من خلال الموقع الالكتروني للصندوق.
- الالتزام بتحرير العقود مع المستثمرين وفقا للنموذج الصادر من الهيئة في هذا الشأن.
- الالتزام بتنفيذ الطلبات وفقا للآلية المنصوص عليها بقرار مجلس ادارة الهيئة (33) لسنة 2018 وقرار رئيس الهيئة رقم (1519) لسنة 2019.
- التأكد من أن جميع البيانات مستوفاة وموقعة من قبل المستثمر / حامل الوثيقة ومتوافقة مع المتطلبات القانونية وخاصة قوانين مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.

<u>يلتزم المستثمر باستيفاء:</u>

- عقد تلقي وتنفيذ طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد في وثائق الصندوق وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض والمتفق مع ضوابط الهيئة في هذا الشأن.
- نموذج اعرف عميلك.
- نموذج قانون الامتثال الضريبي الامريكي (FATCA) للمستثمر المخاطب به.

<u>على ان يتم تنفيذ تلك الطلبات بموجب اوامر صادرة من المستثمر / حامل الوثيقة تتضمن ما يلي:</u>

- اسم المستثمر / حامل الوثيقة وعنوانه وجنسيته.
- تاريخ وساعة تقديم الطلب.

العربي الافريقي لإدارة الاستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س.ت : 55871

- اسم الصندوق محل الطلب.
- عدد الوثائق / قيمة الوثائق محل الطلب.
- اقرار بالاطلاع على نشرة الاكتتاب.

تلقي طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد الكترونيا:

- يجوز للصندوق تلقي طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد الكترونيا من خلال البنية الالكترونية المؤمنة للجهات المتعاقد معها في هذا الشأن مع مراعاة الضوابط الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وفقاً للكتاب الدوري رقم 13 لسنة 2020، على ان يتضمن الطلب الالكتروني كافة البيانات الواجب توافرها في طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد، وسيتم الافصاح عن ذلك في حينه عند تفعيل هذه الامكانية

تلقي طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد من خلال الهاتف:

- لا يجوز تلقي الاوامر هاتفيا الا بموجب موافقة كتابية مسبقة من العميل على ان يتم الالتزام بالتحقق من شخصية العميل وبالضوابط الصادرة من الهيئة بشأن التسجيل الهاتفي على ان يتضمن التسجيل كافة البيانات الواجب توافرها في طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد.

البند الخامس عشر: مراقب حسابات الصندوق

طبقا لأحكام قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 58 لسنة 2018 وتعديلاته، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب للحسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقل عن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناء عليه فقد تم تعيين:-

السيد الدكتور / أشرف علي حافظ

مكتب: احمد عبد الهادي الصاوي

المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (222)

العنوان:9 شارع الاحرار – المهندسين - الجيزة

التليفون: 01223929471

ويقر مراقب الحسابات ولجنة الاشراف باستيفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المقررة.

التزامات مراقب حسابات الصندوق:

1. يلتزم مراقب الحسابات بأداء مهامه وفقا لمعايير المراجعة المصرية
2. مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريراً عن نتيجة مراجعته.
3. إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيا مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
4. فحص القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
5. لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات، والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات.

العربي الافريقي لإدارة الإستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س.ت : 55871

البند السادس عشر: مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه القانون من وجوب ان تعهد الجهة المؤسسة بإدارة نشاطه الي جهة ذات خبره في ادارة صناديق الاستثمار يطلق عليه اسم (مدير الاستثمار) فقد تعاقد الصندوق مع شركة العربي الافريقي لإدارة الاستثمارات بإدارة الصندوق وبيانها كالتالي:

اسم مدير الاستثمار: شركة العربي الأفريقي لإدارة الاستثمارات

تاريخ التعاقد: 2022/08/24

البيانات الرئيسية لمدير الاستثمار (شركة العربي الافريقي لإدارة الاستثمارات):

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية

رقم الترخيص وتاريخه: 404 بتاريخ 2007/6/13

التأشير بالسجل التجاري: 55871 استثمار القاهرة

رأسمال الشركة المصدر والمدفوع: 40 مليون جنيه مصري

هيكل مساهمي مدير الاستثمار:

1	شركة العربي الأفريقي للاستثمارات القابضة	%89.5
2	صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالبنك العربي الأفريقي الدولي	%10.45
3	البنك العربي الإفريقي الدولي	%0.05

مجلس إدارة مدير الاستثمار:

م	الاسم	الصفة
1	أ/ عمر العادل محمد عبد الفتاح	رئيس مجلس الإدارة ممثلاً عن شركة العربي الأفريقي للاستثمارات القابضة
2	أ/ محمد مصطفى محمد	العضو المنتدب- شركة العربي الأفريقي لإدارة الاستثمارات
3	أ/ محمد محمد احمد جبلاني	عضو مجلس الإدارة- ممثلاً عن صندوق العاملين بالبنك العربي الأفريقي الدولي
4	د/ مها مصطفى محمد كامل مراد	عضو مجلس الإدارة- مستقل
5	أ/ شيرين فتحي فاضل محمد	عضو مجلس الإدارة- مستقل

خبرات الشركة:

تدير شركة العربي الإفريقي لإدارة الاستثمارات الاتية:

1. صندوق استثمار البنك العربي الإفريقي الدولي "شيلد".
2. صندوق استثمار البنك العربي الإفريقي الدولي النقدي ذو العائد التراكمي "جمان".
3. صندوق استثمار البنك العربي الإفريقي الدولي للاستثمار في ادوات الدخل الثابت "جذور".
4. صندوق البنك العربي الإفريقي الدولي ذو العائد التراكمي "جارد".
5. صندوق استثمار شركة صندوق "آفاق" للأوراق المالية.
6. صندوق شركة مصر للتأمين للدخل الثابت ذو المزايا التأمينية "استثمار وأمان".
7. صندوق استثمار شركة مصر للتامين التكافلي ذو العائد اليومي التراكمي المتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.
8. صندوق استثمار دايموند النقدي ذو العائد اليومي التراكمي.
9. صندوق استثمار شركة صندوق استثمار بريق للفرص الاستثمارية في الأوراق المالية ذات العائد الثابت
10. صندوق استثمار الفنار النقدي.

محافظ مالية متنوعة للعديد من المؤسسات المالية والشركات والافراد وصناديق المعاشات وصناديق التأمين الخاصة.

العربي الافريقي لإدارة الاستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س.ت : 55871

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار:

الأستاذ / هاني محسن إبراهيم عبد الحفيظ

العنوان: 2شارع عبد القادر حمزة - مبنى كايرو سنتر - الطابق العاشر - جاردن سيتي - القاهرة

تليفون: 27926825/7/9

البريد الالكتروني: hmohsen@ aaim.com.eg

يلتزم المراقب الداخلي بما يلي:

1- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الصندوق وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.

2- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، أو مخالفة نظم الرقابة بالصندوق، وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق. وذلك إذ لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

مدير المحفظة:

تم تعيين الأستاذ/ احمد رشاد كمدير لمحفظة الصندوق.

مدي استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

مدير الاستثمار مستقل عن الجهة المؤسسة للصندوق ومراقب حساباته ومستوفي لشروط الاستقلالية المحددة بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة بشأن شركة خدمات الإدارة وامين الحفظ.

الالتزامات القانونية علي مدير الاستثمار:

علي مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلي الأخص مايلي:

1- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.

2- الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولي ادارة استثماراته.

3- إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.

4- إخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.

5- موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج اعماله ومركزه المالي.

6- وفي جميع الاحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في ادارته لاستثمارات الصندوق وان يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف او اجراء.

التزامات عامة على مدير الاستثمار:

1- ان يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الاهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.

2- ان تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الاخذ في الاعتبار مبدا توزيع المخاطر وعدم التركز.

3- تمكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والايضاحات التي يطلبها.

4- توزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتوزيع المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى او الاهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.

5- مراعاة مبادئ الامانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.

6- موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقا للقواعد الواردة في القانون.

7- الافصاح الفوري عن الاحداث الجوهرية التي تطرأ اثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.

العربي الافريقي لإدارة الإستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س.ت : 55871

8- توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري.

9- التزود بما يلزم من موارد واجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.

10- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق اموالة فيها مع الالتزام بالحد الادنى للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة وهو (BBB-) أو ما يعادلها لأدوات الدين المستهدفة بالاستثمار.

11- توفير المبالغ المطلوبة لسداد طلبات الاسترداد في حسابات الصندوق.

12- الافصاح عن الاتعاب التي يتم سدادها لاي من الاطراف المرتبطة.

يحظر على مدير الاستثمار القيام بجميع الأعمال المحظورة على الصندوق الذي يدير نشاطه كما يحظر على مدير الاستثمار ايضاً الاتي:

1- اتخاذ أي اجراء أو ابرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق أخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.

2- البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه ويسمح له ايداع أموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها لصالح حملة الوثائق.

3- استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.

4- استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.

5- استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق أخر يديره، إلا في حالة صناديق أسواق النقد.

6- تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق للجنة الإشراف على الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.

7- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي حددتها الهيئة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم 69 لسنه 2014.

8- القيام بأية أعمال او تصرفات لا تهدف إلا إلي زيادة العمولات او المصروفات او الاتعاب او الي تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديرية او العاملين به.

9- طلب الاقتراض في غير الاغراض المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.

10- نشر بيانات، أو معلومات غير صحيحة، أو غير كاملة، أو غير مدققة، أو حجب معلومات، أو بيانات جوهرية.

11- وفي جميع الأحوال يحظر علي مدير الاستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

تعامل مدير الاستثمار والعاملين لديه على وثائق الصندوق:

وفقاً للمادة (183 مكرر 21) يجوز لمدير الاستثمار أن يستثمر في وثائق استثمار الصندوق الذي يديره عند طرحها للاكتتاب، على أن يكون ذلك لحسابه الخاص وأن يلتزم ببيع هذه الوثائق المكتتب فيها وفقاً للضوابط التالية: -

- تجنب أي تعارض في المصالح عند التعامل على هذه الوثائق.
- عدم التعامل على الوثائق التي قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق.
- امساك سجل خاص لتعامل العاملين من قبل المراقب الداخلي للشركة.

يجوز لمدير الاستثمار أو المديرين والعاملين به التعامل على وثائق الصندوق بعد طرحها على أن يتم الالتزام بكافة الضوابط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69) لسنه 2014 ومن أهمها الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق مسبقاً والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها، ولا يتم العمل بأي قرارات الا بعد تصديق الهيئة على المحضر.

العربي الافريقي لإدارة الإستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س.ت : 55871

إسكان للتأمين
ISKAN
INSURANCE COMPANY

العربي الافريقي لإدارة الاستثمارات
arab african investment management

البند السابع عشر: شركة خدمات الإدارة

تعاقدت الجهة المؤسسة للصندوق مع **شركة كاتليست لخدمات الإدارة** في مجال صناديق الاستثمار سجل تجاري رقم 250552 ومقرها الرئيسي 44 شارع لبنان -المهندسين – الجيزة والخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم (95) لسنه 1992 ولائحته التنفيذية وترخيص رقم 577 لسنه 2010 للقيام بمهام خدمات الإدارة.

وفيما يلي بيان بأسماء مساهم الشركة والنسبة التي يمتلكها كل منهم:

شركة كاتليست بارتنرز القابضة	159500	%79.75
البنك العربي الإفريقي الدولي	40000	%20
إجمالي صغار مستثمرين	500	%0.25

ويتكون مجلس إدارتها من:

رامى كمال الدين عثمان	رئيس مجلس إدارة
معتز محمد السيد	العضو المنتدب
ماجي ماجد فوزي	عضو مجلس إدارة – ممثل عن شركة كاتليست بارتنرز هولدنج ش.م.م
محمد على عبد اللطيف مينكيس	عضو مجلس إدارة – ممثل عن البنك العربي الإفريقي الدولي
إبراهيم عبد التواب الزيني	عضو مجلس إدارة عضو مجلس ادارة من ذوي الخبرة

مدي استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

يقر كلا من الجهة المؤسسة للصندوق وكذلك مدير الاستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنه 2009، مع الالتزام بالتوافق وتلك المعايير طوال فترة التعاقد.

التزامات شركة خدمات الإدارة وفقاً للقانون:

1 – اعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الافصاح عنه في نهاية كل يوم عمل واخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.

2 – احتساب صافي قيمة الوثائق للصندوق يومياً.

3 – قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.

4 – إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:

- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري
- تاريخ القيد في السجل الآلي.
- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
- عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع الجهات متلقية الاكتتاب فى وثائق الصندوق المفتوح.

5- تلتزم شركة خدمات الادارة بإعداد القوائم المالية للصندوق النصف سنوية والسنوية وفقا لمعايير المحاسبة المصرية وتقدمها للجنة الاشراف على الصندوق على ان يتم مراجعتها بمعرفة مراقب الحسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة.

6- الافصاح بالإيضاحات المتممة بالقوائم المالية النصف سنوية عن الاتعاب التي يتم سدادها لاي من الاطراف المرتبطة.

وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييم أصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق.

العربي الافريقي لإدارة الاستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س.ت : 55871

كما تلتزم شركة خدمات الادارة بتقديم مجموعة خدمات اخرى لتسير الاعمال منها على سبيل المثال لا الحصر:

1- موافاة الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار بسعر وثيقة الصندوق لنشرها في الموعد المتفق عليه على نفقة الصندوق.
2- متابعة تحصيل توزيعات ارباح الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق واصدار تقارير دورية بذلك.
3- الاشراف على توزيعات الصندوق على حملة الوثائق واصدار تقارير دورية بذلك.
4- تقديم مجموعة من تقارير الاداء للصندوق منذ بداية النشاط او منذ بداية العام او لأي فترة اخرى، وكذلك تقارير عن اصول الصندوق موضحا بها تاريخ الاقتناء واستحقاق الاداة المالية والارباح المحققة والغير محققة منها.
5- تطوير وتقديم التقارير الدورية التي تقدم الى الهيئة العامة للرقابة المالية.
6- امكانية تطوير وتقديم اي مجموعة تقارير دورية اخرى يحتاجها مدير الاستثمار او الجهة المؤسسة لتحسين اداء الصندوق.

البند الثامن عشر: الاكتتاب في الوثائق

يعد الاكتتاب في وثائق الاستثمار قبولا من المكتتب لما ورد بهذه النشرة وموافقة على تكوين جماعة حملة الوثائق والانضمام اليها.

1- **نوع الاكتتاب:**

اكتتاب عام.

2- **احقية الاكتتاب:**

جمهور الاكتتاب العام من المصريين و/او الاجانب سواء كانوا اشخاص طبيعية او اعتبارية طبقا للشروط الواردة في النشرة.

3- **الجهات متلقية الاكتتاب:**

يتم الاكتتاب في الوثائق من خلال الجهات التالية وفروعهم المنتشرة داخل جمهورية مصر العربية وخارجها -ان وجدت:

1. الشركة المصرية لخدمات الاستثمار وترويج وتغطية الاكتتاب.
2. شركة العربي الافريقي الدولي لتداول الأوراق المالية.
3. شركة نعيم للوساطة في الأوراق المالية.
4. شركة مصر كابيتال للوساطة في السندات.
5. شركة اتش مي لتداول الأوراق المالية والسندات.
6. شركة مباشر لتداول الأوراق المالية.
7. شركة ثري واي لتداول الأوراق المالية.

والمرخص لهم من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة هذا النشاط.

4- **القيمة الاسمية للوثيقة:**

10 جنيه وتسدد قيمة الوثيقة المكتتب فيها نقدا بنسبة 100% عند الاكتتاب.

5- **مصاريف الاكتتاب:**

لا توجد

6- **الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الصندوق:**

يكون الحد الأدنى للاكتتاب عدد 10 وثائق والقيمة الاسمية للوثيقة الواحدة 10 جنيه (عشرة جنيه مصري) ولا يوجد حد اقصى للاكتتاب في وثائق الصندوق، هذا ويجوز للمكتتب التعامل مع الصندوق شراءً واستردادًا بوثيقة واحدة بعد اتمام عملية الاكتتاب.

7- **المدة المحددة لتلقي الاكتتاب:**

- يتم فتح باب الاكتتاب في وثائق الصندوق اعتباراً من تاريخ 02 / 04 /2023 ولمدة شهرين تنتهي في تاريخ 01/ 06/2023، ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مرور خمسة ايام من تاريخ فتح باب الاكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة للاكتتاب.
- إذا لم يكتتب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد على شهرين اخرين.

العربي الافريقي لإدارة الإستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س.ت : 55871

- ويسقط قرار الهيئة باعتماد نشرة الاكتتاب إذا لم يتم فتح باب الاكتتاب في الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة مالم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخري.

8- <u>طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:</u>

تخول الوثائق حقوقا متساوية لحاملها ويشارك حمله الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

9- <u>سند الاكتتاب/الشراء:</u>

يتم الاكتتاب/ الشراء في وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب موقع عليها من ممثل الجهة متلقية الاكتتاب متضمنة البيانات التالية:

- اسم الصندوق مصدر الوثيقة.
- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط للصندوق.
- اسم المكتتب/ المشتري وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب.
- قيمة وعدد الوثائق لمكتتب فيها/ المشتراة بالأرقام والحروف.
- حالات وشروط استرداد قيمة الوثيقة.
- إجمالي قيمة الوثائق المطلوب الاكتتاب فيها/ شرائها.
- اسم الجهة التي تلقت قيمة الاكتتاب/ الشراء.

10- <u>تغطية الاكتتاب:</u>

- في حالة انتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الإشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على الا يقل عن 50% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط اخطار الهيئة والمكتتبين في الوثائق وإلا اعتبر الاكتتاب لا غيا وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق، وتلتزم الجهات متلقية الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات.
- وإذا زادت طلبات الاكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة جاز لمدير الاستثمار تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق.

البند التاسع عشر: أمين الحفظ

في ضوء ما نصت عليه المادة (165) من اللائحة التنفيذية للقانون وطبقاً للشروط المشار اليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (47) لسنة 2014 عليه فقد تم التعاقد مع البنك الأهلي المتحد كأمين حفظ للأوراق المالية المستثمر فيها من قبل الصندوق طبقاً للترخيص الصادر له من الهيئة لمباشرة نشاط أمناء الحفظ.

التزامات أمين الحفظ وفقاً للائحة التنفيذية:

1- الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
2- الالتزام بتقديم بيان دوري عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
3- الالتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
4- الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة مستقبلاً في هذا الشأن.

<u>إستقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة</u>

يقر كل من أمين الحفظ والجهة المؤسسة للصندوق وكذلك مدير الاستثمار بأن أمين الحفظ مستقل وفقاً لضوابط القانون ولائحته التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 57 لسنة 2018.

العربي الافريقي لإدارة الإستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س.ت : 55871

البند العشرون: جماعة حملة الوثائق

أولاً: جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق صندوق الاستثمار، يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها، ويتبع في شأن تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما بالنسبة إلي جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70) ، والفقرتين الأولي والثالثة من المادة (71) من اللائحة التنفيذية، ويحضر اجتماع حملة الوثائق ممثلاً عن الجهة المؤسسة بحسب عدد الوثائق المكتتب فيها منه لحساب الصندوق وفقاً لأحكام المادة (142) ويعد كل حامل وثيقة عضو بجماعة حملة الوثائق.

ثانياً: اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

1. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق
2. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
3. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
4. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
5. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
6. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
7. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
8. الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
9. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.

تصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبنود (1، 6، 7، 8، 9) من اللائحة التنفيذية فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.

وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند الحادي والعشرون: شراء /استرداد الوثائق

يجوز للمستثمر/ صاحب الوثيقة او الموكل عنه قانونا شراء واسترداد وثائق استثمار الصندوق خلال ساعات العمل الرسمية من كل يوم من ايام العمل الرسمية لدى جميع فروع الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد

شراء الوثائق (يومي)

- الحد الادنى للشراء وثيقة واحده وبدون حد اقصى.
- لا توجد مصاريف شراء

-يتم تلقى طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة يومياً خلال ساعات العمل الرسمية وحتى الساعة الواحدة ظهرا لدى جميع فروع الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد ويتم ايداع المبلغ المراد استثماره في الصندوق في حساب العميل طرف الجهة المتلقية مرفقا به طلب الشراء.

العربي الافريقي لادارة الاستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س.ت : 55871

-يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شرائها على اساس نصيب الوثيقة في صافي قيمه أصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الشراء على اساس سعر اقفال الوثيقة في نهاية اليوم.

-يتم اضافة قيمة الوثائق الجديدة المشتراة الى حسابات الصندوق اعتبارا من بداية يوم العمل التالي لتقديم طلب الشراء.

-يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفتري لعدد الوثائق المشتراة في سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.

استرداد الوثائق اليومي:

- لا يوجد حد أدني و/أو حد اقصى للاسترداد
- مصاريف الاسترداد: لا توجد

-يجوز لصاحب الوثيقة او الموكل عنه قانونا استرداد بعض او كل قيمه وثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسمية حتى الساعة الواحدة ظهرا لدى جميع فروع الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد.

-تتحدد قيمه الوثائق المطلوب استردادها على اساس القيمة في نهاية يوم تقديم الطلب والمحتسبة على اساس نصيب الوثيقة في صافي قيمة اصول الصندوق في نهاية اليوم وفقا للمعادلة المشار اليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري في هذه النشرة والتي يتم الاعلان عنها يوميا بفروع الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد.

-يتم خصم قيمه الوثائق المطلوب استردادها من اصول الصندوق والوفاء بقيمتها في يوم العمل التالي لتقديم الطلب.

-يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حمله الوثائق لدى شركه خدمات الإدارة.

-يتم نشر سعر الوثيقة في أول يوم عمل مصرفي من كل اسبوع في جريدة صباحيه يوميه واسعة الانتشار بالإضافة الى الإعلان عنها يومياً في جميع فروع الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد.

-لا يتم خصم عمولات مقابل استرداد الوثائق.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد او السداد النسبي:

وفقا لأحكام المادة (159) من لائحة القانون يجوز للجنة الاشراف على الصندوق، بناء على اقتراح مدير الاستثمار في الظروف الاستثنائية أن يقرر وقف الاسترداد أو السداد النسبي مؤقتاً وفقاً للشروط التي تحددها نشرة الاكتتاب، ولا يكون القرار نافذا الا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدي ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره. وتعتبر الحالات التالية ظروفاً استثنائية:

- تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حدا كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
- حالات القوة القاهرة.
- عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.

ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول او تنفيذ أي طلبات شراء جديدة اثناء فترة ايقاف عمليات الاسترداد الا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة

يلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق الاعلان بجميع فروع الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد وان يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف. ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

البند الثاني والعشرون: الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

طبقا لنص المادة (160) من اللائحة التنفيذية يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- الا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهر.

العربي الافريقي لإدارة الإستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س.ت : 55871

- الا يتجاوز مبلغ القرض 10% من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الاشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسييل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة، اخرى وفقا لأحكام المادة 163 من اللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992.

البند الثالث والعشرون: التقييم الدوري

تلتزم شركة خدمات الادارة بتقييم الوثيقة يوميا وفقا للضوابط المنصوص عليها بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (130) لسنة 2014 وتعديلاته، علما بأن الصندوق يستثمر امواله في ادوات استثمارية نقدية وذات عائد ثابت / متغير، ويجب ان يؤخذ في الحسبان عند تقييم هذه الادوات الاستثمارية العائد اليومي المحتسب لتلك الادوات كل حسب نوعه بصرف النظر عن القيمة الاسمية لها او سعر التكلفة.

وتحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة اصول الصندوق وذلك على النحو التالي:

أ – <u>أجمالي القيم التالية:-</u>

1. رصيد الصندوق بالحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
2. صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد
3. اجمالي الايرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
4. قيمة صكوك التمويل مقيمة طبقا لسعر الشراء مضافا اليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقا للعائد المحتسب على اساس سعر الشراء.
5. قيمة وثائق صناديق الاستثمار النقدية الاخرى مقيمة على اساس أخر قيمة استردادية معلنة.
6. قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب علي أساس سعر الشراء.
7. قيمة السندات الحكومية وسندات الشركات وفقا لتبويب هذا الاستثمار حيث تتطلب المعايير المحاسبية التفرقة بين الاستثمار بغرض الاقتناء والاستثمار بغرض المتاجرة.
8. قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء وأخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
9. قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوما منها مجمع ما تم استهلاكه وفقا لمعايير المحاسبة المصرية.

ب – <u>يخصم من اجمالي القيم سالفة الذكر ما يلي:</u>

- اجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد
- صافي قيمة عمليات الشراء التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
- حسابات البنوك الدائنة (حسابات التسهيلات الائتمانية ان وجدت).
- المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية ويقر بصحته مراقب الحسابات.
- نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبند 26 من هذه النشرة ومصروفات التأسيس وكافة المصروفات الإدارية المستحقة ولم تخصم بعد والمخصصات الواجب تكوينها لمواجهة المخاطر المحيطة بالصندوق وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول علي منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

ت – <u>الناتج الصافي (ناتج المعادلة):-</u>

- يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة.

العربي الافريقي لإدارة الإستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س.ت : 55871

البند الرابع والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات

- يشترك حاملو وثائق الاستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق بالإضافة إلى حق المكتتب / المشتري في استرداد الوثائق طبقاً لقيمتها المحملة بالأرباح أو الخسائر.
- يتم احتساب العائد على الوثيقة بدءاً من يوم الشراء الفعلي ويحمل العائد على قيمة الوثيقة المعلنة

كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل:

- يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقاً للنماذج الاسترشادية الواردة بمعايير المحاسبة المصرية، وعلى أن تتضمن قائمة دخل الصندوق الإيرادات التالية:
  - التوزيعات المحصلة نقداً أو عينا والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
  - العوائد المحصلة وأي عوائد أخري مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق
  - الأرباح (الخسائر) الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار بالصناديق الأخرى التي تسترد أو تقيم يومياً.
  - الأرباح (الخسائر) الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة (النقص) في صافي القيمة السوقية لاستثمارات الصندوق.

وللوصول لصافي ربح المدة يتم خصم:

أ - نصيب الفترة من أتعاب عمولات الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة، وأي أتعاب وعمولات أخري لمراقب الحسابات والمستشار القانوني وأي جهة أخري يتم التعاقد معها وأي أعباء مالية أخري مشار إليها بالبند السادس والعشرون من هذه النشرة.

ب - نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية وبما لا يجاوز 1% من صافي أصول الصندوق. كذلك مصروفات التأسيس والمصروفات الإدارية على أن يتم خصمها مقابل مستندات فعلية.

ت - المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية ويقر بصحتها مراقب الحسابات.

توزيع الأرباح:

1. الصندوق ذو عائد يومي تراكمي.
2. لا يقوم الصندوق بأي توزيعات نقدية.

يجوز إجراء توزيعات عينية في صورة وثائق مجانية كنسبة من الأرباح التي تزيد عن القيمة الأسمية للوثيقة وفقا لتقييم شركة خدمات الادارة ووفقا للدراسة الاستثمارية لمدير الاستثمار، على ان يتم مراجعة ما تم بشأن التوزيعات من قبل مراقب حسابات الصندوق عند اصدار القوائم المالية

البند الخامس والعشرون: انهاء الصندوق والتصفية

- طبقاً للمادة (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق وتصديق مجلس إدارة الجهة المؤسسة بالنسبة للتصفية او مد اجل الصندوق قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفية أصول الصندوق على حاملي الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.

العربي الافريقي لإدارة الاستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س.ت : 55871

- وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر القانون 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية

كيفية توزيع ناتج تصفية الصندوق:

- عند تصفية اصول الصندوق يتم تحديد التزاماته وتسديدها ويوزع باقي عوائد التصفية بعد اعتمادها من مراقب حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم إلى اجمالي الوثائق القائمة عند التصفية على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد علي تسعة اشهر من تاريخ اشعار حملة الوثائق.

البند السادس والعشرون: الأعباء المالية

أتعاب الجهة المؤسسة:

تتقاضي شركة إسكان للتأمين عمولة بواقع 0.6% (ستة في الالف) سنوياً من صافي أصول الصندوق عن قيامها بكافة الالتزامات الواردة بنشرة الاكتتاب وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً **وتسدد في بداية الشهر التالي** على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب مدير الاستثمار:

يستحق لمدير الاستثمار اتعاب بواقع 0.25% (اثنان ونصف في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً **وتسدد في بداية الشهر التالي** ويتم اعتمادها من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية وذلك مقابل قيامه بكافة الالتزامات الواردة بالنشرة.

أتعاب شركة خدمات الإدارة:

- يستحق لشركة خدمات الإدارة أتعاب سنوية نظير اعمالها **بواقع 0.01%** (واحد في العشرة الاف) سنوياً من صافي قيمة اصول الصندوق وتحتسب وتجنب يوميا وتسدد في بداية الشهر التالي على ان يتم اعتماد هذه الاتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية وذلك مقابل قيامه بكافة الالتزامات الواردة بالنشرة.
- كما يستحق لشركة خدمات الإدارة أتعاب سنوية بمبلغ 24,000 جنيه **(شاملة الضريبة)** مصري سنويا نظير قيامها بإعداد القوائم المالية الدورية للصندوق طبقا لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 58 لسنة 2018 وتعديلاته على ان يتم اعتماد هذه الاتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
- يتحمل الصندوق مقابل ارسال كشوف حساب الكترونية للعميل بواسطة شركة خدمات الادارة وترسل الكشوف بشكل ربع سنوي، على ان يتحمل العميل تكلفة طباعة كشف الحساب الورقي في حالة طلبه ذلك تسدد من العميل عن طريق الجهة متلقية الاكتتاب / الشراء والاسترداد والتي ستقوم بالخصم المباشر من حساب العميل بناءً على مطالبة من شركة خدمات الادارة، بما لا يخل بالتزام شركة خدمات الادارة بإرسال الكشوف الكترونيا في حالة عدم سداد مقابل الكشف الورقي.

أتعاب الجهة متلقية الاكتتاب / الشراء والاسترداد والتسويق:

تتقاضى الجهات متلقية طلبات الاكتتاب والشراء/الاسترداد والترويج عمولات تلقي طلبات الاكتتاب وشراء واسترداد وكذا عمولة تسويق وترويج

تحتسب وتجنب يوميا وتسدد شهريا وتعتمد هذه الاتعاب من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية وتقسم العمولة كالتالي:

- عمولة تلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد واحد في الألف (0.1%) من صافي أصول الصندوق المدرجة بسجلات الشركة فقط.

العربي الافريقي لإدارة الاستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س.ت : 55871

عمولة الحفظ:

يقوم البنك الأهلي المتحد بحفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق ويتقاضى عمولة حفظ الأوراق المالية المكونة لاستثمارات الصندوق بواقع

م	البيان	العمولة	الحد الأدنى	الحد الاقصى
1	التحويل الى إدارة أمناء حفظ اخرى	0.05% (نصف في الالف) من القيمة السوقية للورقة المالية	50جم	-
2	تحصيل كوبونات للأوراق المالية	0.05% (نصف في الالف) من قيمة الكوبون	5جم	500جم
3	عمولة الحفظ السنوية	0.015% (1.5 جنيه لكل عشرة ألاف جنيه	-	-

مراقب الحسابات:

يتحمل الصندوق الاتعاب السنوية الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما فيها القوائم المالية السنوية للصندوق والتي حددت بمبلغ .44000 جنيه مصري شامل الضريبة.

المستشار القانوني:

اتعاب المستشار القانوني بمبلغ 10000جنيه مصري سنوياً شامل الضريبة.

المستشار الضريبي:

اتعاب المستشار الضريبي بمبلغ 15000 جنيه مصري سنوياً شامل الضريبة

أتعاب خدمات مهنية أخرى

يتحمل الصندوق أتعاب خدمات مهنية أخرى بحد أقصى 100,000 جنيه مصري (مائة ألف جنهاً مصرياً) وذلك لتكاليف طلب استشارات مهنية من جهات يتم الحصول على موافقة لجنة الاشراف على الصندوق للاستعانة بها حسب الحالة وذلك بغرض تمكين الصندوق من الالتزام بالمتطلبات القانونية مثل تطبيق معايير المحاسبة المصرية الجديدة وتفعيل المنظومة الضريبية وغيرها مما يستجد من متطلبات على ان يتم السداد بموجب فواتير فعلية يتم اعتمادها من مراقب الحسابات.

مصروفات اخري:

- مكافأة أعضاء لجنة الاشراف 30000 جنيه مصري لكل عضو سنويا ومقرر اللجنة 15000جنيه مصري سنويا بحد أقصى 105000 جنيه سنوياً.
- مكافأة ممثل جماعة حملة الوثائق مبلغ 5,000 جنيه مصري سنويا ونائبه (إن وجد) 5,000 جنيه بإجمالي 10000 جنيه سنويا.
- مصاريف إدارية وتسويقية بنسبة 0.7% (سبعة في الالف) من صافي أصول الصندوق بحد اقصى سنويا على ان يتم سدادها مقابل فواتير فعلية يتم اعتمادها من مراقب الحسابات.
- تكلفة ارسال شركة خدمات الادارة للتقارير الربع سنوية لحملة الوثائق وفقا للمطالبات الفعلية المقدمة من شركة خدمات الادارة.
- يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق التي يتحملها على السنة المالية الأولي طبقاً لمعايير المحاسبة على الا تزيد عن نسبة 2% من صافي اصول الصندوق عند التأسيس.

وبذلك يبلغ اجمالي الاتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ 308,000جنيه مصري سنوياً (24,000 + 44,000 + 10,000 +15,000 +100,000 +105,000 +10000= 308,000 جنيه)، بالإضافة الي نسبة 1.66 % (0.6 %+0.25% +0.01% +0.1%+ 0.7%= 1.66%) سنوياً بحد أقصى من صافي اصول الصندوق، بالإضافة إلي العمولة المستحقة لأمين الحفظ و أي عمولات أخرى مشار اليها ببند الأعباء المالية.

العربي الافريقي لإدارة الاستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س.ت : 55871

البند السابع والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

تلتزم الاطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنه 1992 الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنه 2014 وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظور علي مدير الاستثمار لقيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (16) من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (58) لسنه 2018وتعديلاته على النحو التالي:

1- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
2- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخري منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق اسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
3- الالتزام بالإفصاحات المشار اليها بالبند (9) من نشرة الاكتتاب الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
4- لا يجوز بغير موافقة من جماعة حملة الوثائق لأي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله.
5- يحظر علي مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس ادارته او العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من امواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
6- يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات المقررة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 2014/69.
7- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية نصف السنوية عن كافة التعاملات على الادوات الاستثمارية والاوعية الادخارية لدى اي طرف من الاطراف المرتبطة وكذا عن كافة الاعباء المالية التي تم سدادها لاي من الاطراف ذوي العلاقة.
8- الالتزام بالإفصاحات المشار إليها بالبند 9 من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
9- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة -مع مراعاة استبعاد الاطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير لجنة الاشراف على الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
10- في حالة قيام اي عضو من اعضاء لجنة الاشراف بالاشتراك في الاشراف على صناديق اخرى الافصاح المسبق عن تلك الصناديق والعمل على تجنب اي تعارض مصالح قد ينشأ عن ذلك والمحافظة على سرية كافة المعلومات والبيانات والمستندات التي يتم الاطلاع عليها بحكم تنفيذ مهامهم.

البند الثامن والعشرون: اسماء وعناوين مسئولي الاتصال

أ – شركة إسكان للتأمين

الاستاذ/ محمد جمعة

التليفون: 01022233128

العنوان: برج النيل الإداري – 23/21 شارع ديجول- الجيزة

ب – شركة العربي الإفريقي لإدارة الاستثمارات

الاستاذ/ مصطفى محي الدين مصطفى سلامة

التليفون: 01050577510/27926827/27926825

العنوان: 2شارع عبد القادر حمزة - مبنى كايرو سنتر - الطابق العاشر - جاردن سيتي

العربي الافريقي لإدارة الإستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س.ت : 55871

البند التاسع والعشرون: اقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم اعداد هذه النشرة بمعرفة كل من الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهما ضامنان لصحة ما ورد فيها من بيانات ومعلومات وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية وان المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفى أية معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين بهذا الاكتتاب إلا انه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الاستثمار.

شركة إسكان للتأمين

الأستاذ/ عطية سالم عطية

التوقيع:

شركة العربي الإفريقي لإدارة الاستثمارات

الأستاذ/ محمد مصطفى محمد

التوقيع:

البند الثلاثون: إقرار مراقب الحسابات

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار شركة إسكان للتأمين النقدي ذو العائد اليومي – كل يوم التراكمي وأشهد أنها تتماشى مع احكام القانون 95 لسنه 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات المكملة لهما الصادر من الهيئة العامة لرقابة المالية في هذا الشأن وكذلك تتماشى مع العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار هذه شهادة منا بذلك.

السيد/ أشرف علي حافظ

مكتب: احمد عبد الهادي الصاوي

المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (222)

العنوان:9 شارع الاحرار – المهندسين - الجيزة

التليفون: 01223929471

التوقيع:

البند الحادي والثلاثون: إقرار المستشار القانوني

قمنا بالمراجعة القانونية لكافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار شركة إسكان للتأمين النقدي ذو العائد اليومي التراكمي – كل يوم ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنه 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقرارات المكملة لهما الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الشركة ومدير الاستثمار وهذه شهادة منى بذلك.

الاسم: راضي مصطفى محمد راضي

التوقيع:

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنه 1992 ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها بتاريخ / /2023 علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة الاكتتاب ليس اعتماداً للجدوى التجارية لنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك، وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدني مسئولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركه خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.

العربي الافريقي لإدارة الإستثمارات (مصر)
Arab African Investment Management
س.ت : 55871